



جمعية العوامية الخيرية للخدمات الاجتماعية

Awamia Charity Association for Social Services

سياسة تعارض المصالح



معلومات الوثيقة

سياسة تعارض المصالح	عنوان السياسات
س-١١-٥٠٠٥	الرقم المرجعي
مجلس إدارة جمعية العوامية الخيرية	مالك السياسات
<input checked="" type="checkbox"/> داخلي <input checked="" type="checkbox"/> خارجي	نطاق الوثيقة
٢٠٢٤/٠٢/١٩ م	تاريخ الاعتماد
٢٠٢٦/٠٣/٢٦ م	تاريخ المراجعة
مجلس إدارة جمعية العوامية الخيرية – الإدارة التنفيذية	الخطط
<input checked="" type="checkbox"/> داخلي <input checked="" type="checkbox"/> خارجي	النشر

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه السياسة -نصاً أو في سياق الكلام جمعاً كانت أو فرداً- المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصالح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية العوامية الخيرية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية العوامية الخيرية للخدمات الاجتماعية
المجلس	مجلس إدارة جمعية العوامية الخيرية للخدمات الاجتماعية
المسؤول التنفيذي	المسؤول التنفيذي للجمعية
السياسات	سياسة تعارض المصالح
الأقارب/ صلة القرابة	الأقارب إلى الدرجة الرابعة، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجندات وأعلى، الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب أو الأم، الأزواج والزوجات
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الجمعية كالمؤسسين ومجلس الأمناء ومنسوبي الجمعية
شخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة
تعارض المصالح	أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة الجمعية وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعه أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه.

المادة الثانية: الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع الأجهزة والإدارات المختصة في الجمعية بما في ذلك على سبيل المثال، لا الحصر:

- أ- الجمعية العمومية
- ب- مجلس الإدارة.
- ت- اللجان الدائمة والمؤقتة.
- ث- المسؤول التنفيذي والقيادات التنفيذية.
- ج- العاملين في المؤسسة.
- ح- المتطوعون.

المادة الرابعة: حدود الاستخدام:

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح التي تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر الجمعية أم خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية أم خارجها.

المادة الخامسة: اعتماد السياسة:

تعتمد هذه السياسة من المجلس.

المادة السادسة: نفاذ السياسة:

تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة السابعة: نشر السياسة:

تلتزم الجمعية بنشر هذه السياسات في المقر أو عبر موقعها الإلكتروني

المادة الثامنة: التشريعات ذات العلاقة:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي المؤسسة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.
2. لائحة التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٥/٨/٢٠٢٣) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٥هـ.
3. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٩/٢٠٢٣) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ.
4. اللائحة الأساسية للجمعية.
5. اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

الفصل الثاني: حالات تعارض المصالح وضوابط تجنبها

المادة التاسعة: حالات تعارض المصالح:

1. عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للجمعية.
2. عندما يُطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت حالة تعارض مصالح تتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح الجمعية.
 - ب- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - ت- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح وأهداف الجمعية.

ث- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

٣- عندما تتداخل المصالح الشخصية لأعضاء المجلس والقياديين في الجمعية مع المصالح العامة لها، على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

أ- وجود حصص ملكية لهم في الكيانات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع الجمعية.

ب- وجود وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية لأي من أقاربهم في جهات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها

ت- أي حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض المصالح.

٤- لمجلس إدارة الجمعية -مالم تكن تتلقى دعمًا من جهات حكومية، أو سُمح لها بجمع التبرعات- استثناء ضابط أو أكثر من الضوابط الواردة في هذه المادة.

المادة العاشرة: ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح:

على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالجمعية أن يلتزم بالتالي:

١- تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح.

٢- تمارس الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط.

٣- الاعتذار عن عضوية لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد أقاربه، ويجوز لمجلس

الإدارة بعد مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة التاسعة من هذه السياسة- استثناء ذلك.

٤- عدم استغلال العلاقة بالجمعية لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.

٥- الامتناع عن المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.

الفصل الثالث: المسؤوليات والالتزامات

المادة الحادية عشر: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة:

- ١- اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج.
- ٢- التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
- ٣- إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال مجلس الإدارة؛ فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
- ٤- لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن تجدد هذه الموافقة سنوياً
- ٥- إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية، يحق للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
- ٦- إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس مجلس الإدارة في الجمعية، على أن يثبت ذلك كتابة.
- ٧- يلتزم مجلس الإدارة بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية أعضائه.
- ٨- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
- ٩- تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية.
- ١٠- يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المنبثقة عنه للنظر في تلك المسائل، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

المادة الثانية عشر: التزامات منسوبي الجمعية:

1. التوقيع على "نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح" عند الارتباط بالجمعية ملحق (النموذج)
2. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية
3. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح الجمعية.
4. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع من خلال أداء عمله لمصالح الجمعية.
5. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
6. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي الجمعية وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة في الجمعية.
7. تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية لذلك.

المادة الثالثة عشر: التزامات الجمعية:

- 1- إجراء تقييم دوري لمدى التزام الموظفين لهذه السياسة وتحديد أي نقاط ضعف تحتاج إلى تحسين
- 2- تقييم نتائج تطبيق هذه السياسة، مثل عدد البلاغات المستلمة والتدابير التي تم اتخاذها بناءً عليها.
- 3- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً، يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي المؤسسة وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- 4- تلتزم المؤسسة بتوعية الموظفين بأهمية منع تضارب المصالح وضمان الالتزام بالسياسة المعمول بها في الجمعية.

الفصل الرابع: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

المادة الرابعة عشر: آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

- 1- يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة، على أن يوضح ذلك في التقرير السنوي.
- 2- يجب على منسوبي المؤسسة الإبلاغ للمدير المباشر، وعلى المدير إحاطة الرئيس التنفيذي بهذا الشأن.
- 3- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمّن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية.

المادة الخامسة عشر: الإفصاح في التقرير السنوي:

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للجمعية معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل؛ فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.

المادة السادسة عشر: آلية حفظ تقارير تعارض المصالح:

- 1- حفظ جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية.
- 2- تحفظ جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي المؤسسة لدى الإدارة التنفيذية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة السابعة عشر: أحكام عامة:

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة لللائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية الداخلية.

المادة الثامنة عشر: مراجعة وتعديل السياسة:

تتم مراجعة هذه السياسة كل سنة ميلادية، وتعُدل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح المجلس أو المسؤول التنفيذي، ولا يُعد التعديل ساريًا إلا بعد اعتماده من المجلس.

الملحق

نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

أقر وأتعهد أنا:

وبصفتي.....

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية العوامية الخيرية، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو تحقيق مصالح - سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة - أو أرباح شخصية، أو لأقاربي حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم في وقت لاحق من خلال النماذج المخصصة لذلك.

التوقيع:

هـ ١٤ / /

التاريخ:

م ٢٠ / /

الموافق:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد/ التحديث من مجلس إدارة جمعية العوامية الخيرية لـ:

(سياسة تعارض المصالح)

- الجلسة رقم (٠٣) بتاريخ ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٢٦ م الموافق: ٠٧ / ١٠ / ١٤٤٧ هـ

رئيس مجلس الإدارة

حسن عبدالله صالح آل لباد



جمعية العوامية الخيرية
للخدمات الاجتماعية

تأسست: 1970 م ◆ رقم التسجيل: 11